باب من الشفعة والصرف ٥ الاخذ بالشفعة
مبادلة يجري فيه الربوا وخيار الرؤية ويحرم التفرق
والعهدة وعلى من شلم باع ارضاً فيها نخيل فاثمرت في يده
اخذها شفيعها به ما دام متصلاً وليس له تركه بحصته وان
جذه البائع او المشتري اخذ الارض والنخل بحصتها وان حدث
بعد القبض اخذه متصلاً لا منفصلاً ولا فسقط له ولو اشتراهما
بثمر فاثمرت في يد البائع بطلت للمشتري ان كان مثل حصته
والا تصدق وكذا لو قتل المبيع قبل القبض ولو رد الثمن بعيب
لا يطيب للبائع وجذه لبيس لعيب الارض رد ويرد بحصته
ان قبضه منفصلاً ومتصلاً ان جذه تخير في الحال بخلاف القائم
والحادث بعد القبض للمشتري بكل حال ويطيب له والتبس
والثمن سواء بخلاف الكري فلو جاء الشفيع اخذه متصلاً بالثمن
ان كان مثل حصته وان زاد او نقص بحصته الثمن دراهم

او دينار اسرها عليه بخلاف الغصب وان جذه لا يا خذه
ويسقط حصته ان كان حادثاً قبل القبض فلو باع المتمم
قبل اخذه بالشفعة نقض بيعه وان جذه لا وحصته على ما مر
اشترى داراً فباع نصفها فللشفيع ان ينقض البيع ويأخذها
وان شاء اخذ نصفها بالثاني ولا يأخذها بالبيعين ولو وهب
موضعاً معيناً منها وسلمه فله نقض الهبة ولا يأخذ بقيتها
ولو كان الثمن عبداً اخذ بقيمته والعبد للبائع ان اخذ من
المشتري وللمشتري ان اخذ من البائع وقيمته بدل عنها ولو باع
مرابحة عليها فلو كان بها صلح او سلم شيل وحصتها مثل وزنها
نقض ما شاء وان زاد او نقص بحصتها من خلاف جنسها ولا
تقابل بمثلها ولا يجعل تبعاً ويشترط قبض حصتها في
المجلس ويبطل القضاء وان تفرقا الا عن قبض ولا تبطل
الشفعة بخلاف الاقالة والنقض التصدي نصراني اشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)